

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وصورة المسألة أن الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا عندنا .  
وعندهما الحر يطلق ثلاثا والعبء اثنتين حرة كانت أو أمة .  
لنا ما روت عائشة Bها أن النبي A قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ت ق .  
أخبر النبي A عن الطلاق المشروع في حق الأمة من غير فصل بين زوج وزوج .  
وروى ابن عمر أن النبي A قال إذا كانت الأمة تحت الرجل ( فطلقها ) تطليقتين ثم اشتراها  
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .  
احتجا بما روي عن عائشة Bها قالت قال رسول الله A طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان .  
وعن ابن عباس Bه قال قال رسول الله A الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .  
وروى أن مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته ثنتين وأراد أن يراجعها فأمره